[315] السلام) (1) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) اول يوم حق والثانى معروف وما زاد رياء وسمعة. ورواه الكليني عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي (2) والذى قبله عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا الذى قبله. أقول: هذا محمول على نفى تأكد الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك (4). 37 - باب كراهة استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم (30640) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور قال: رأيت (لابي) (1) عبد ا (عليه السلام) ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) ان يستخدم الضيف. (30641) 2 - وبالاسناد عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء

(1) في المصدر زيادة: عن آبائه. (2) الكافي 5: 368 / 4. (3) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع (4) تقدم في الباب 54 من ابواب ما يكتسب به، وفي الباب 21 من ابواب احكام المزارعة. الباب 37 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 283 / 1. (1) في المصدر: عند ابي. (2) الكافي 6: 283 / 3، واورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 38 من هذه الابواب. (*)